الأطفال ذوو الإعاقة

إنّ اتّفاقية حقوق الطفل (المادتان 2 و23) واتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 7) تكفلان للأطفال ذوي الإعاقة العقلية والجسدية حقوقًا متساوية في حياةٍ كاملة وكريمة في ظلّ ظروفٍ تضمن الكرامة، وتعزّز الاعتماد على الذات، وتيسّر مشاركة الطفل الناشطة في المجتمع المحلّي. ولكنّ الحواجز الاجتماعية، والثقافية، والمادية، والهيكلية، والاقتصادية غالبًا ما تحرم الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول المتساوي إلى الخدمات والفرص للمشاركة المُجدِية، في حين أنّ مواطن الضعف الناتجة عن وضعهم تزيد من احتمالية تعرضهم لمخاطر الإساءة، والاستغلال، والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، والإهمال، والهجر. فالأطفال ذوو الإعاقة قد يُعتبَرون كعبء على العائلة، وغالبًا ما يبقون مجموعةً غير مرئية في المجتمع. والنزوح القسري يزيد وضعهم تفاقمًا كما يزيد من عوامل الخطر هذه. إلّا أنّ حالات النزوح قد تخلق أيضًا فرصًا للأطفال للوصول إلى خدماتٍ كانت في السابق غير متوافرة لهم، وقد تشكّل حوافز للتغيير في المواقف والمنظورات إزاءهم.

الرسائل الأساسية

- يجب أن تكون حماية الأطفال ذوي الإعاقة، ورعايتهم، وإنماؤهم **مبنية على الأنظمة الوطنية القائمة لحماية الطفل، والرفاه الاجتماعي، والتربية.**
- **الأطفال ذوو الإعاقة لا يشكّلون مجموعةً متجانسة؛** فلكلّ طفل احتياجات وقدرات مختلفة. وبالتالي، يجب على استراتيجيات الاستجابة الفعّالة أن **تركّز في آنٍ واحد على معالجة المخاطر في بيئة الحماية** الأوسع، وكذلك **عوامل الخطر الفردية التي يواجهها كلّ طفل.**
- يجب إشراك الأطفال ذوي الإعاقة ومقدّمي الرعاية لهم في **حمايتهم الخاصة من خلال البرامج المجتمعية،** بما في ذلك مبادرات الدعم بين الأقران، كما يجب تعزيز مشاركتهم الفعّالة في عمليات صنع القرارات المجتمعية.
- **يجب تحليل الحواجز التي تحدُّ من وصولهم إلى الخدمات،** بما في ذلك التسجيل، والتعليم، والرعاية الصحّية، والتأهيل، والمساحات العامة، والفرص الترفيهية، والعمل على جعلها شاملة ومتاحة.
- يجب تطوير وتطبيق نشاطات **لـمنع الحوادث والإصابات التي تؤدّي إلى اعتلالات،** وإنشاء برامج استجابة تلبّي ما يحتاج إليه الأطفال بشكلٍ آني وعلى المدى البعيد على حدّ سواء، من ناحية الاحتياجات النفسية الاجتماعية، والحماية الجسدية، والاحتياجات النمائية.
- **من المهمّ وجود برامج لنشر الوعي والتوعية، بحيث تتطرّق إلى المواقف والممارسات التمييزية** ضدّ الأطفال ذوي الإعاقة.
- إنّ الخطط الاحتياطية **والاستجابات الفورية لحالات الطوارئ** يجب أن تأخذ في الحسبان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، (ومن ضمنهم الأشخاص الذين ربّما أصبحوا معوّقين نتيجة حالة الطوارئ).
- يجب اعتماد إجراءات **لـتحديد وتقييم وضع الأطفال ذوي الإعاقة،** ولإحالتهم إلى **الخدمات الملائمة.**

تمّ إصدار المذكرة الموجزة هذه من قبل وحدة حماية الطفل، شعبة الحماية الدولية، للعمليات الميدانية كمذكّرة مرجعية سريعة حول المسائل المواضيعية الأساسية المتعلّقة بمسائل حماية الطفل.

عرض موجز عن حماية الطفل

المسائل المرتبطة بالحماية

للأطفال ذوي الإعاقة

- الفتيات والفتيان ذوو الإعاقة معرَّضون أكثر من سواهم للوقوع ضحية الإساءة أو العنف لفظيًا، وجنسيًا، وجسديًا، ونفسيًا، في منازلهم ومجتمعاتهم المحلّية، علمًا أنّ الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية هم الأكثر عرضةً لذلك.
- غالبًا ما يؤدّي التنمّر، والاستهزاء، والوصم، والتمييز من قبل الأقران إلى عدم الالتحاق بالمدرسة، أو عدم الحضور إليها، أو عدم إكمالها. وهذا الأمر يؤثّر بدوره على فرص كسب العيش المستقبلية والاعتماد على الذات.
- يمكن أن يُعتبَر الأطفال ذوو الإعاقة الشديدة كعبء على العائلة أو كمصدر إحراج لها، كما يتعرّضون أكثر من سواهم للإخفاء، والحرمان من التغذية الكافية، ويختبرون الإساءة.
- يواجه الأطفال النازحون حديثًا مخاطر إضافية بسبب التغيير في بيئتهم واختلال هيكليات الحماية الخاصة بهم على مستوى العائلة والمجتمع المحلّي.
- غالبًا ما لا يتمّ إبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم الأطفال، بالتطوّرات/التغييرات في الخدمات بسبب الافتقار إلى المعلومات المُقدَّمة بصيغةٍ مُسهَّلة.
- قد يفتقر الأطفال ذوو الإعاقة المتعدّدة ومقدّمو الرعاية لهم، إلى الإمدادات الأساسية الكافية لتأمين النظافة والرعاية الشخصية، مثل الصابون، والمياه، والقماش أو الحفاضات، والأفرشة.
- قد يكون الأطفال الذين أصيبوا مؤخّرًا باعتلال طويل الأمد، مُعرَّضين لخطرٍ متزايد إذا لم تتمّ تلبية احتياجاتهم النفسية الاجتماعية والتأهيلية.

لغة الإعاقة

غالبًا ما تحتوي اللغة المُستخدَمة للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على دلالاتٍ سلبية، وتلعب دورًا رئيسيًا في استمرار الصور النمطية، والأحكام المسبقة، والتمييز، والحطّ من القيمة، والحواجز التي يواجهونها في المجتمع. فإنّ استخدام المصطلحات والنعوت السلبية قد يكون له تبعات طويلة الأمد بالنسبة إلى الأطفال، وذلك لأنّها تزرع حسًّا من العجز، والتبعية، وضعف تقدير الذات. بالتالي، يتعيّن على برامج حماية الطفل أن تدرج استراتيجيات لتحديد وتحدّي استخدام اللغة المُهينة والترويج للمصطلحات القائمة على الاحترام التي تركّز على قدرات الأطفال.

الأعداد

تُعتبَر الإحصائيات والبيانات حول الإعاقة لدى الأطفال محدودةً، وهي تتفاوت باختلاف تعريف الإعاقة وقياسها. ولكن، وفقًا لتقديرات منظّمة الصحّة العالمية، **15.3% من سكّان العالم** لديهم إعاقات متوسّطة أو شديدة. وتقدّر اليونسكو أنّ **200 مليون طفل يختبرون شكلاً من أشكال الإعاقة** على مستوى العالم. وأشارت التقديرات في تقريرٍ مشترك لمنظّمة الصحّة العالمية-البنك الدولي حول الإعاقة (2011) إلى أنّ **5.1% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 0 و14 عامًا** يختبرون «إعاقةً متوسّطة أو شديدة»، علمًا أنّ **0.7% يختبرون إعاقات شديدة.**

المفاهيم الأساسية

الإعاقة: لا يوجد تعريف متّفق عليه عالميًا للإعاقة. ولكنّ مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين تعتبر أنّ الإعاقة تشمل واحدةً أو مجموعةً من الاعتلالات الجسدية، والعقلية، والذهنية، والحسّية الطويلة الأمد التي، من خلال تفاعلها مع مختلف الحواجز المواقفية والبيئية، تعرقل المشاركة الكاملة والفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وفي حين يشير الاعتلال إلى مشكلات في وظيفة الجسم أو بنيته (منظّمة الصحّة العالمية، 2002)، غير أنّ مفهوم الإعاقة قد يتفاوت، وذلك تبعًا للسياق البيئي.

الوقاية والاستجابة: الوقاية والحدّ من تزايد الإعاقة يركّزان على ضمان عدم اختبار الأطفال لمخاطر تؤدّي إلى اعتلالات، وضمان الوصول إلى الكشف المبكر والتدخّل، على النحو الملائم. ويجب أن تهدف برامج الاستجابة إلى أن تلبّي ما يحتاج إليه الأطفال ذوو الإعاقة بشكلٍ آني وعلى المدى البعيد على حدّ سواء، من ناحية الاحتياجات النفسية الاجتماعية، والحماية الجسدية، والاحتياجات النمائية.

الإدماج: يشمل الإدماج وضع سلسلة من التدابير لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على وصولٍ متساوٍ وبدون تمييز إلى الخدمات، بما في ذلك فرص التعلّم واللعب. وينطوي جعلُ التعليم، والترفيه، والمرافق الأخرى شاملةً على: (1) إنشاء أطر قانونية وسياساتية ملائمة، و(2) جعل المرافق والمساحات العامة متاحة ومناسبة، و(3) تدريب المربّين والمنشّطين حول التقنيات من أجل إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في النشاطات كافة، و(4) الترويج لبيئةٍ حاضنة، ومُرحِّبة، ولا تقوم على التمييز، و(5) تغيير المواقف التي تعزّز وتغذّي الأحكام المسبقة.

النهج المزدوج: ضمن إطار أنظمة حماية الطفل، تعتمد المفوّضية نهجًا مزدوجًا:

- **التعميم:** تصميم جميع الاستجابات لتكون شاملة ومتاحة للجميع، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة
- **العمل الهادف:** توفير خدمات هادفة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة

برامج الدعم بين الأقران: تُعتبَر علاقات الصداقة والأقران مكوّنات أساسية للنمو: فهي توفّر الرفقة، وتساعد على تطوير الشبكات الاجتماعية الحيوية، وتعزّز حماية الأطفال من مختلف أشكال العنف. ولكنّ الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون تحدّيات هائلة في إقامة العلاقات فيمابينهم ومع الأطفال الآخرين في مجتمعاتهم المحلّية، والحفاظ على هذه العلاقات. والبرامج والمبادرات في المدارس والمجتمعات المحلّية التي تروّج للعلاقات بين الأقران من أطفالٍ مع وبدون إعاقات، بما في ذلك عبر تيسير القبول، والتفاعل الاجتماعي، والوساطة بين الأقران، من شأنها أن تساعد على معالجة التمييز والعزلة، وتدعم تجارب التعلّم الإيجابية لجميع الأطفال.

الإجراءات الأساسية: ما يمكن للمفوّضية والشركاء القيام به

الإطار القانوني والسياساتي

- تحديد وتحليل القوانين، والسياسات، والإجراءات الإدارية الوطنية المرتبطة بالأطفال ذوي الإعاقة.
- دعم الوزارات والإدارات المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية، والتعليم، والصحّة، في تطوير سياسات وإجراءات ملموسة لضمان الوصول لجميع الأطفال، وفي الوقت نفسه تلبية الاحتياجات الخاصة لجميع الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة.
- إدراج الحماية والرعاية للأطفال ذوي الإعاقة ضمن إجراءات العمل الموحّدة والخطط الاحتياطية.
- حشد التأييد للمصادقة على اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المعارف والبيانات

- إجراء تقييمات حول الحواجز التي تحول دون المشاركة والوصول إلى الخدمات، والتي يختبرها الأطفال ذوو الإعاقة، وطبيعة الإعاقة ومداها، ووضع الأطفال ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى المخاطر التي يمكن أن تؤدّي إلى الإصابات والاعتلالات.
- بناءً على شعار «لا شيء يعنينا، من دوننا»، إشراك الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة في جمع المعلومات وتحليلها، والسعي إلى تحديد المخاطر المرتبطة بالحماية التي يختبرها الأطفال ذوو الإعاقة.
- تقييم وفهم المنظورات، والمواقف، والممارسات المجتمعية في ما يختصّ بالإعاقة، والخدمات المتوافرة، وكذلك كيفية قيام المجتمعات المحلّية تقليديًا برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع آليات مثل التسجيل المتنقّل وبلوغ المجتمعات المحلّية للمبادرة إلى تحديد وتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة الذين قد لا يكونون قادرين على الوصول إلى نقاط التسجيل، وبالتالي قد يبقون غير مرئيين.
- ضمان جمع البيانات المفصَّلة بحسب الجنس، والعمر، والإعاقة في ProGres وقاعدات بيانات أخرى.

التنسيق

- تحديد الجهات الفاعلة الوطنية (من الدولة والمجتمع المدني) التي تعمل على حماية ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع هذه الجهات.
- ضمان أن يُدرَج الأطفال ذوو الإعاقة على جدول الأعمال في مجموعات التنسيق.
- زيادة مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في الآليات المجتمعية، وحشد التأييد لانتخاب أشخاص من ذوي الإعاقة في لجان إدارة المخيّمات.

القدرة البشرية والمالية

- بناء قدرات الموظّفين والمترجمين حول مشاركة الطفل والتواصل مع الأطفال ذوي الإعاقة.
- ضمان تخصيص الموارد المالية المناسبة للبرامج الموجَّهة للأطفال ذوي الإعاقة، وتأسيس قدرات كافية لرصد وضع الأطفال ومقدّمي الرعاية لهم.
- الترويج بشكلٍ ناشط للانخراط المُجدي للأشخاص ذوي الإعاقة كمتطوّعين مجتمعيين وكعاملين تحفيزيين معنيين بحماية الطفل.

الوقاية والاستجابة

- ضمان أن تكون البيئة آمنة للأطفال من أجل الوقاية من الإصابات غير القابلة للمعالجة (مثلاً: من خلال التثقيف حول مخاطر الألغام، وتغطية الحُفَر/الآبار، والتحقّق من نوعية البناء في وحول الأماكن التي يتعلّم فيها الأطفال ويلعبون).
- ضمان نشر المعلومات حول مسائل الحماية وخدمات الدعم المتوافرة بصيغٍ متاحة، وتقديمها عبر منتديات يصلُ إليها الأطفال ذوو الإعاقة ومقدّمو الرعاية لهم.
- ضمان أن تكون المساحات الصديقة للطفل والبرامج الأخرى النفسية الاجتماعية والترفيهية متاحة وشاملة، مع موظّفين ماهرين في الكشف عن الأطفال ذوي الإعاقة والتواصل معهم.
- الترويج لمقاربات البرامج المجتمعية، مثل مجموعات الدعم الخاصة بمقدّمي الرعاية، وإشراك الأطفال ذوي الإعاقة في مجموعات تربية الطفولة المبكرة.
- ضمان أن تكون البرامج الرامية إلى الوقاية من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي والاستجابة لهما متاحة للأطفال ذوي الإعاقة المعرّضين لخطر متزايد، وأن تلبّي احتياجاتهم إلى الحماية.
- تدريب المدراء والمعلّمين على تقنيات التعليم الشامل، والعمل مع الشركاء للوصول إلى التربية التعويضية أو المختصّة حيثما أمكن ذلك.
- بناءً على القدرات والخدمات القائمة، توفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل الملائمة في أبكر مرحلة ممكنة.
- ضمان أن يكون التوزيع متاحًا للأطفال ذوي الإعاقة وعائلاتهم، وأن تلبّي السلع غير الغذائية والأغذية احتياجاتهم الخاصة.
- الانتباه إلى اللغة المُستخدَمة لوصف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير برامج للترويج للتغيير مع الأطفال ومجتمعاتهم المحلّية.

الإعاقة تكمن في المجتمع، وليس في الشخص.»

التمكين، الأمم المتّحدة – أسئلة يتكرّر طرحها

حشد التأييد والتوعية

- حشد التأييد مع جميع القطاعات لضمان أن تكون المآوي، ومرافق المياه والصرف الصحّي، والمدارس، وغيرها من نقاط تقديم الخدمات، متاحة.
- من خلال العمل مع المجموعات والمنظّمات المجتمعية، تطوير استراتيجيات لتغيير القواعد والممارسات الاجتماعية التي تميّز ضدّ الأطفال ذوي الإعاقة أو التي تؤذيهم.
- خلق ونشر المعلومات والرسائل حول الوصول إلى الخدمات وحقوق الأطفال، بحيث تستهدف بصورةٍ خاصة الأطفال ذوي الإعاقة بصيغ متعدّدة وملائمة.

المفوّضية والشركاء في خضم العمل:

أمثلة من الميدان

في اليمن، تقوم مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، إلى جانب جمعية تنمية ذوي الاحتياجات الخاصة، بدعم مراكز التدخّل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية في المناطق الحضرية في البساتين، وعدن، ومخيّم خرز. والبرنامج يروّج للتفاعل بين الأطفال، ويساعدهم على تعلّم المهارات الحركية والحسّية الأساسية، ويقوّي اعتمادهم على أنفسهم، ويوفّر الدعم النفسي الاجتماعي في جوّ مؤاتٍ ومُشجِّع. في المراكز، يتمّ تقييم الأطفال وتحضيرهم للتسجّل في النظام التربوي الرسمي، كما أنّ المراكز توفّر النشاطات الترفيهية التي تبني تقدير الأطفال لأنفسهم وتساعدهم على الاندماج في المجتمعات المحلّية. يشمل البرنامج كذلك خدمة الدعم المنزلي من خلال العاملين المجتمعيين، وينظّم إنتاج الأجهزة المُساعِدة محلّيًا، فيقوّي انخراط المجتمع المحلّي.

في تنزانيا، تقوم مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للإغاثة بدعم الأطفال ذوي الإعاقة في مخيّم نياروغوسو من خلال برنامج مجتمعي لإعادة التأهيل يركّز على جعل التربية شاملة ومخصَّصة في الوقت نفسه. البرنامج يستهدف الأطفال المصابين باعتلال في النطق، والبصر، والسمع، وكذلك أصحاب الإعاقة العقلية والجسدية. يُدمَج الأطفال ذوو الإعاقة ضمن الصفوف العادية، في حين يلتحق البعض الآخر في صفوف التربية المختصّة ضمن المدارس الابتدائية إذا كانوا بحاجةٍ إلى ذلك. والصفوف المبنية/المُعدَّلة خصيصًا تعزّز سهولة الوصول، في حين أنّ ترميم المراحيض يجعلها آمنة، ومتاحة، ونظيفة للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة. والمكاتب المدرسية المصمَّمة خصيصًا تزوِّد الأطفال ذوي الإعاقة الخاصة ببيئة تعلّم مريحة ومنتجة. ويُستعان بمعلّمين إضافيين ومرشدين معنيين بالتربية الخاصة، ويُدرَّبون لتلبية الاحتياجات الإضافية للأطفال ذوي الإعاقة من وقتٍ ودعم.

> **يتلقّى الفتيات والفتيان الحماية من الأذى، والإصابة، والإعاقة الناجمة** عن المخاطر الجسدية في بيئتهم، **وتتمّ الاستجابة** للاحتياجات الجسدية والنفسية الاجتماعية للأطفال المصابين **بسرعة وكفاءة.** (المعيار 7). **يحصل** جميع الأطفال في الأوضاع الإنسانية **على الخدمات والحماية الأساسية،** ويتمّ تحديد أسباب ووسائل استبعاد الأطفال والتصدّي لها. (المعيار 18)
>
> المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات لحماية الطفل في العمل الإنساني

لمزيدٍ من المعلومات:

- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين 2011. دليل الحاجة إلى المعرفة: العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري. متوافر على العنوان التالي: http://www.unhcr.org/4ec3c81c9.html
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية وموارد الإعاقة. http://goo.gl/Q187KH
- التمكين، الأمم المتّحدة: http://www.un.org/disabilities
- مفوضية اللاجئين النسائية، 2014: شمول الإعاقة: من السياسة إلى التطبيق. http://goo.gl/WOM14A
- موارد هانديكاب إنترناشونال: http://goo.gl/jbkA20
- حزمة موارد العمل من أجل حقوق الأطفال، مسألة هامة – الوحدة الثالثة: الأطفال ذوو الإعاقة http://www.unhcr.org/4c98a3af9.html
- اليونيسف، موارد الأطفال ذوي الإعاقة: http://goo.gl/1rCGSq
- مفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين/ مفوضية اللآجئين النسائية2013. الحماية المجتمعية والتعليم الشامل (شريط فيديو): http://youtu.be/-jnekaOxz24